

27 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

1753

الموضوع : حول الأتاوة الموظفة لفائدة الصندوق العام للتعويض والمساهمة الظرفية لفائدة
ميزانية الدولة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 16 أكتوبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن قاعدة احتساب الأتاوة
الموظفة على الأجراء بنسبة 1% لفائدة الصندوق العام للتعويض يتم ضبطها بطريقة مختلفة
عن قاعدة المساهمة الظرفية لفائدة ميزانية الدولة الأمر الذي نتج عنه إخضاع للمساهمة
الظرفية إطارات من شركتكم غير معنيين بها. فطلبتكم توضيح كيفية تسوية وضعية الإطارات
المعنيين.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

- بالنسبة إلى الأتاوة الموظفة لفائدة الصندوق العام للتعويض: تحتسب قاعدة
الأتاوة المذكورة على الدخل السنوي الصافي الذي يتجاوز 20.000 دينار وذلك
بعد طرح التخفيضات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به وكذلك
بعد طرح الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان الدخل الصافي الخاضع
للضريبة.

- بالنسبة إلى المساهمة الظرفية لفائدة ميزانية الدولة: يضبط الدخل الصافي الذي
يمكن من تحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة الظرفية المذكورة على أساس
الأجر الأساسي بعد إضافة كل المنح والمكافآت والعلوات وبعد طرح
المساهمات الاجتماعية الإلزامية والمصاريف المهنية والطروحات بعنوان
الحالة والأعباء العائلية فحسب.

وبالتالي وإذا كان الإطار موضوع مكتوبكم معينين بالمساهمة الظرفية كما تم بيانه
أعلاه، فإن المساهمة تبقى مستوجبة بصرف النظر عن طريقة تحديد قاعدة الأتاوة الموظفة
لفائدة الصندوق العام للتعويض.

ولمزيد التوضيح يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 19 لسنة 2014 والمتوقّرة
على الموقع التالي لوزارة الاقتصاد والمالية: www.impots.finances.gov.tn

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي